[390] أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكة (3)، عقبة ذي طوى قلت: بيوت مكة ؟ قال: نعم. (16585) 5 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام): إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا الحديثان اللذان قبله. (16586) 6 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة (2). (16587) 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح. * (الهامش) * (2) في نسخة: أحمد بن محمد بن أبي نصر (هامش المخطوط). (3) في الكافي والتهذيب: أعرش مكة. 5 - الكافي 4: 399 / 2. (1) التهذيب 5: 94 / 308، والاستبصار 2: 176 / 582. 6 - التهذيب 5: 182 / 609. (1) في نسخة: عبد الله بن سنان (هامش المخطوط)... (2) في المصدر زيادة: ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة.. يقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم. 7 - التهذيب 5: 468 / 1638 (*). _____